محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٢٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــــــــــــــزة:

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكلاؤها المحامون : د. إبراهيم مشهور الجازي ود. عمر مشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات ونشأت حسين السيايدة.

المميـــــــــــــــــــز ضده:

يوســـــف قبيل سليمان الشياب .

وكيلـــه المحامي عاصم ملكاوي.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١٤٨٩٥) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ والمتضمن فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٤/٧٠٩) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ من حيث مقدار أتعاب المحاماة التي قضت بها محكمة الدرجة الأولى فقط والحكم للمدعي بكامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك من حيث مقدار التعويض والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية التي قضت بها محكمة الدرجة الأولى.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى حيث لا يملك المميز ضدهم جميعاً حصصاً في سند التسجيل.

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معيباً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعـــــة الأرض موضوع الدعوى.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها القرار باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفـــــة لاجتهادات محكمة التمييز .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء التقرير مخالفاً للواقـــع والقانون من حيث عدم بيان الأسس المعتمدة في إعداد التقرير وعدم بيان المساحات المتضررة الحقيقية وعدم توزيع حصص المدعين حسب سند التسجيل وفي حساب مساحة أمان للأبراج وفي تقدير الخبراء لسعر المتر المربع الواحد.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكـــــم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل.

*** لـــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول لائحـــة التمييـــز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

lawpedia.jo

القـــرار

بعـــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــة نجد إن المدعي يوسف قبيل سليمان الشياب كان قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٧٠٩) لدى محكمة بداية حقوق إربـــد بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة للمطالبة ببدل التعـــويض الذي يستحقه عن بدل عطل وضرر ونقصان القيمة اللاحق بقطعة الأرض رقـــم (٢١) حوض رقم (٧٢) من أراضي الرمثا بسبب قيام المدعى عليها بـــزرع أبـــراج حديديـــة وتمديد أسلاك كهربائية كهرباء ضغط عالٍ فوق هذه القطعة بدون موافقة المـــدعي مـــع تضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

باشرت محكمة الدرجة الأولـــى نظـــر الـــدعوى والاســـتماع لأدلتهـــا وبتـــاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ أصدرت قرارها بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٩٧٣٣) دينـــاراً مـــع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٥/١٤٨٩٥) وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ أصدرت حكمهـــا بفسخ القرار من حيث مقدار أتعاب المحاماة فقـــط والحكـــم للمـــدعي بكامـــل الرســـوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٧٥٠) دينـــاراً أتعـــاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلـــك مـــن حيـــث مقـــدار التعويض والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية التي حكمت بها محكمة الدرجة الأولى .

لم ترتضِ المميزة شركة الكهرباء الوطنية بالحكم فطعنـــت فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ ضمن المدة .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف لعدم رد الـــدعوى لعلة عدم الخصومة وأن الوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائيـــة وأن الجهـــة المميزة لم تتسبب بأي ضرر .

في ذلك نجد إن الجهة المدعية قدمت لإثبات دعواها سند التـــسجيل والمخططـــات العائدة لقطعة الأرض موضوع الدعوى ثبت من خلالها تملك المدعي للأرض موضـــوع الدعوى وثبت أيضاً من الكتاب الصادر عن الجهة المدعى عليها قيام المميـــزة بإحـــداث المنشآت الكهربائية بالعقار موضوع الدعوى وكذلك ثبت من الخبرة الفنية مرور أســـلاك الضغط العالي بالأرض موضوع الدعوى وإصابتها بالضرر الموصوف بتقريـــر الخبـــرة المعتمد من محكمة الاستئناف وهي بينات كافية لإثبات ملكيـــة الجهـــة المدعيـــة للعقـــار موضوع الدعوى لانعقاد الخصومة من طرفي هذه الدعوى والأســـاس القـــانوني الـــذي استندت إليه بإنابة هذه الدعوى وثابت من الوكالة الخاصة التي أقيمت الدعوى بالاســـتناد إليها أنها أعطيت بعد تاريخ تمديد المنشآت الكهربائية مما يتعين رد هذين السببين .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس التي ينصب الطعن فيها على تقرير الخبرة وبأنه مخالف للقانون والأصول .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع قامت بإجراء خبـــرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء أحدهم مهندس كهربائي واثنان مساح ومقدر عقاري وهم مـــن أصحاب المعرفة والاختصاص بعد أن ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقدم الخبراء تقرير خبرتهم الذي تضمن وصفاً دقيقاً وشاملاً لقطعة الأرض موضوع الدعوى مرفقاً بمخطـــط توضيحي وصفوا فيه القطعة ونوع تنظيمها ومدى قربها من الخدمات وبينوا فيـــه مـــسار الخط الكهربائي الذي يعبر قطعة الأرض موضوع الدعوى والنقطة المتضررة وبينوا فيه أن أدنى ارتفاع للأسلاك عن مستوى قطعة الأرض بلـــــغ (١٨) م وطول الأســـلاك فـــــوق القطعـــــة بلـــــغ (١٠٣,٢٣) والمـــــساحة بـــــين الـــــسلكين (١١) م ومسافة الحماية الجانبية (٦- ٤) من كل جانب وعـــرض المنطقـــة المتـــأثرة

lawpedia.jo

تأثيراً مباشراً وحماية (٢٠,٢٠) م وبين الخبراء أن المساحة المتضررة بلغـــــــــت (٢٠٨٥,٢٥) م٢ وأنه نتيجة لمرور هذه الأسلاك فوق قطعة الأرض فقد لحـــق ضـــرر بالجزء الذي تمر فيه الأسلاك الكهربائية .

وحيث قدر الخبراء قيمة المتر المربع الواحد من الجزء المتـــضرر بـــدون وجـــود الأسلاك بمبلغ (٣٤) ديناراً وبعد وجود هذه الأسلاك وإنشاء الخط بمبلغ (١٠) دنـــانير وعليه يكون مقدار نقصان القيمة لكل متر مربع بتاريخ إنشاء الخط الكهربائي عام ٢٠١٣ يساوي ٣٤- ١٠ = ٢٤ ديناراً وبذلك يكون مجموع قيمة التعويض العادل عن المـــساحة المتضررة المارة فوقه الأسلاك من قطعة الأرض موضوع الدعوى نتيجة مرور الأسلاك وخط كهرباء الضغط العالي ٢٠٨٥,٢٥ × ٢٤ = ٥٠٠٤٦ ديناراً وتكون حصة المـــدعي حسب سند التسجيل تساوي ٢٢٥٦٠,٧٣٥ ديناراً عن بدل نقصان القيمة للجزء المتـــضرر من الأرض موضوع الدعوى .

وحيث راعى الخبراء المعادلة المنصوص عليها في المـــادة (٤٤) مـــن قـــانون الكهرباء العام وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في القضايا المماثلة وهي ما تعـــارف على تسميته بنقصان قيمة الجزء المتضرر من الأرض موضوع الدعوى .

وحيث جاء تقرير الخبرة موفياً للغرض الذي أجري من أجله وبنـــاء علـــى أســـس معرفية ذاتية للخبراء المختصين بذلك ولم يرد على تقرير الخبرة أي مطعن جدي واقعـــي أو قانوني ينال منه فإن هذا التقرير جاء مستوفياً للشروط القانونية المنصوص عليها فـــي المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون اعتماده من محكمة الاســـتئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط التحكيم وليست من الخصوص الموكل به .

في ذلك نجـــــــد إن الحكم بالفائدة القانونية يتفق وأحكام المادة (٤٤) من قانون

lawpedia.jo

الكهرباء العام وأن وكالة وكيل الجهة المدعية الخاصة التي أقيمت الدعوى بالاستناد إليها اشتملت على المطالبة بالفائدة القانونية والتي طالب فيهـــا ابتـــداءً بلائحـــة الـــدعوى وانتهاءً بمرافعته وأقواله الأخيرة فيكون قرار محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونيـــة يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذا السبب .

لـــــــــــــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتـــأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شعبـــان ســـنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٦م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

نائب الرئيس نائب الرئيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

ب . ع

lawpedia.jo